وزارة الماليـــة

قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى الطلبات المقدمة من شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع ، لإصدار قرار باعتبار ساحات المنطقة الحرة الخاصة والمؤجرة من كل من «القوات المسلحة - الهيئة الاقتصادية لمحور قناة السويس - هيئة قناة السويس» بمساحة إجمالية مقدارها ٢٩٠٨١٧م٢ دائرة جمركية ؛

وعلى كتاب إدارة الحماية المدنية بإدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٢ ؛

وعلى كتاب إدارة شرطة موانئ بورسعيد بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ ؛

وعلى كتاب الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٦٠١) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ ؛

وعلى التعهد المقدم من الممثل القانونى لفرع شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع «منطقة حرة خاصة» المؤرخ ٢٠١٨/١١/٥ ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية الساحات الخاصة بشركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع بمساحة مقدارها ٢٩٠٨١٧م٢ تقريبًا والكائنة خارج الدائرة الجمركية بميناء غرب بورسعيد فى المنطقة المواجهة لباب (٤٠) الجمركى والتى يفصلها شارع عزمى عن الدائرة الجمركية لميناء غرب بورسعيد والتى تشمل الساحة المؤجرة من القوات المسلحة ، والساحة المؤجرة من هيئة ميناء بورسعيد ، والساحة المؤجرة من هيئة قناة السويس ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى ، ومحضر المعاينة الجمركى المرفقين ، ويدخل فى نطاق الدائرة الجمركية جميع المنشآت والمبانى الواقعة بداخلها ، ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو التالى :

الحد الشمالى : سور مبانى بطول ٩ , ٦٢٥م ويحده شركة الكيماويات والمنطقة الحرة العامة ببورسعيد .

الحد الجنوبى : سور مبانى بطول ٧ , ٥٥٤م ويحده قسم رابع الجمركى الواقع داخل الدائرة الجمركية لميناء غرب بورسعيد ولا يوجد فاصل بينهما .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ٨ , ٥٢٧م ويحده شارع عزمى .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ٨ , ٥٦٧م ويحده شريط السكة الحديد .

والمساحة الكلية للموقع والبالغة ٢٩٠٨١٧م٢ تقريبًا متصلة ومقسمة من الداخل على النحو التالى :

أولاً - الساحة المؤجرة من القوات المسلحة ومساحتها ١٧٢٠٠٠م٢ وحدودها :

الحد الشمالى : سور مبانى بطول ٥٧ , ٤٩٨م ويحده الموقع السادس (ساحة الحاويات رقم «٤») الساحة المؤجرة من هيئة ميناء بورسعيد .

الحد الجنوبى : سور مبانى بطول ٥٨ , ٥٦م وينكسر جنوبًا بطول ٥ , ٣٢م ثم غربًا بطول ٢٤ , ٨٩م ثم شمالاً بطول ٩٣ , ٩م ثم بطول ٦٧ , ١٥م ثم جنوبًا بطول ٤٩ , ٨م ثم غربًا بطول ٠١ , ٦م ثم جنوبًا بطول ٤٩ , ٨م ثم ينكسر غربًا بطول ١٧ , ٢٦٣م ويحده قسم رابع الجمركى .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ٣٤ , ١٦٤م وينكسر غربًا بطول ٨٣ , ٤م ثم جنوبًا بطول ٩٣ , ٢٤م ثم ينكسر شرقًا بطول ٦٤ , ٤م ثم ينكسر جنوبًا بطول ٦٨ , ١٦٤م ويحده شارع عزمى .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ٥٧ , ٤٩٨م ويحده شريط السكة الحديد .

ثانيًا - الساحة المؤجرة من هيئة ميناء بورسعيد ومساحتها ١١٢٠٢٤م٢ ومقسمة إلى جزئين :

الجزء الأول - بمساحة ٢٤ , ٧٧م٢ وحدوده :

الحد الشمالى : سور مبانى بطول ٩ , ٢٥٢م ويحده شركة الكيماويات وساحة دخول السيارات الفاصلة بين الساحة محل المعاينة والمنطقة الحرة العامة ببورسعيد .

الحد الجنوبى : سور مبانى بطول ٦ . ٤٩٠م ويحده الساحة المؤجرة من القوات المسلحة .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ١ , ١٦٩م ويحده شارع عزمى .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ١٧٥م ويحده شريط السكة الحديد .

الجزء الثانى - بمساحة ٣٥٠٠٠م٢ وحدوده :

الحد الشمالى : المدخل الرئيسى للساحة بطول ٣٢م ويحده المساحة المؤجرة من القوات المسلحة .

الحد الجنوبى : سور مبانى بطول ٣ , ١٠٦م ويحده قسم رابع الجمركى .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ٣٨٠م ويحده الساحة المؤجرة من القوات المسلحة .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ٣٩٠م ويحده شريط السكة الحديد .

ثالثًا – الساحة المؤجرة من هيئة قناة السويس ومساحتها ٦٧٩٢م٢ وحدودها :

الحد الشمالى : بطول ٦٠م ويحده المنطقة الحرة العامة ببورسعيد .

الحد الجنوبى : بطول ١٤٢م ويحده موقع الشركة الرئيسى .

الحد الشرقى : بطول ٧٢م ويحده الشركة العربية للكيماويات .

الحد الغربى : بطول ٩٩م ويحده شريط السكة الحديد .

(المـــادة الثانيـة)

تخضع الدائرة الجمركيـة المنصوص عليـها فى المادة الأولى من هذا القرار لكافـة الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المـــادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المرفقين وكتاب إدارة الحماية المدنيـة بإدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٢ ، وكتاب إدارة شرطة موانئ بورسعيد بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ، وكتاب الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٦٠١) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٦ ، والتعهد المقدم من الممثل القانونى لفرع شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع «منطقة حرة خاصة» المؤرخ ٢٠١٨/١١/٥ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

يُنشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمـــل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/١١/٢٢

وزير الماليـــة

د. محمد معيط